جلسة الإثنين الموافق 15 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 95 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) دستور "الحريات والحقوق والحريات العامة: إفتراض البراءة صوناً للحريات الشخصية". قانون "سريان القانون. عدم جواز الدفع بالجهل بالقانون". عقوبات "التدابير الجزائية: التدابير المقيدة للحرية: الإبعاد عن الدولة: شرط الحكم به".

(1) افتراض براءة المتهم لصون حريته الشخصية. لا سبيل لدحضه بغير الأدلة الجازمة التي تقيمها النيابة العامة بشأن نسبة الجريمة إلى المتهم وتوافر أركانها في حقه. علة ذلك. لتحقيق المحاكمة القانونية العادلة له. أساس ذلك. م 26، م 28 من الدستور. نعي الطاعن على الحكم بإهدار قرينة البراءة رغم ثبوت توافر أدلة الجريمة المدان بها وتوافر أركانها مع كفالة حقه في نفيها أمام المحكمة. نعي على غير أساس.

(2) الجهل بالقانون أو الغلط في تفسير نصوصه. لا يعدم القصد الجنائي. علة ذلك. دفع الطاعن بالجهل بالقانون لنفي القصد الجنائي. غير مقبول.

(3) عدم توقيع الحكم المطعون فيه عقوبة سالبة للحرية على الطاعن. ينفي معه شرط إيقاع تدبير الإبعاد. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بإيقاع تدبير إبعاد عن الدولة. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض جزئياً وتصحيحه بإلغاء التدبير.

(الطعن رقم 95 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/10/15)

1- المقرر أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلاً كفلهما الدستور بالمادتين 26، 28 منه فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تُقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة، إذ هو من الركائز التي يستند عليها مفهوم المحاكمة المنصفة وهذا القضاء تماشياً مع ما نصت عليه المادة 28 من الدستور من أن "... المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة ..." ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة، وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، كما لا يملك المشرع أن يفترض قرائن قانونية

لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، ولما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن في الدعوى الماثلة قد واجه الأدلة التي قدمتها النيابة العامة وكفلت له المحكمة الحق في نفيها بالوسائل التي قدرت مناسبتها وفقاً للقانون، ثم قضت من بعد بإدانته تأسيساً على أدلة مقبولة وسائغة ولها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى يضحي تأويلا غير صحيح في القانون.

2- المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم تفسير نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجتمع، ذلك أن العلم بالقانون الجنائي أو القوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي، مما يكون معه نعي الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول.

3- وحيث إن هذا النعي في محله - الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بإيقاع تدبير الإبعاد عن الدولة رغم انتفاء موجبه القانوني -، **ذلك أن المحكمة لم توقع على الطاعن عقوبة مقيدة للحرية ومن ثم فقد انتفى شرط إيقاع تدبير الإبعاد عن الدولة عليه وجوبا أو جوازا وذلك بحسب المادتين 29 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 المعدل في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، و126 من قانون الجرائم والعقوبات. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فيما قضى به من إيقاع تدبير الإبعاد عن الدولة، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ذلك التدبير ورفض الطعن فيما عدا ذلك، مع مصادرة التأمين.**

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2023/7/7 بدائرة .....: -

- زاول النشاط المالي (تحويل الأموال) دون ترخيص من الجهات الرقابية المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد 1، 16 مكرر/1، 26/1، 26 مكرر، 2/29 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

والتنظيمات غير المشروعة وتعديلاته، والمواد 1، 2/7، 26/1 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المشار إليه.

وبتاريخ 2023/11/16 قضت محكمة أول درجة حضوريا بتغريم الطاعن مبلغ مائتي ألف جنيه عما أسند إليه من اتهام ومصادرة الأموال ومتحصلات الجريمة مع إبعاد الطاعن عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها مع إلزامه بالرسوم القضائية.

استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم 537 لسنة 2023، وبجلسة 2023/12/18 قضت محكمة استئناف ..... بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعن بالرسوم القضائية استئنافا.

أقام الطاعن طعنه المطروح، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على أسباب ثلاثة ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول منها مخالفة الدستور ذلك أنه إذ أدانه بالجريمة المسندة إليه على غير الجزم واليقين فإنه يكون قد أهدر قرينة البراءة المفترضة في حقه بمقتضى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلاً كفلهما الدستور بالمادتين 26، 28 منه فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تُقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة، إذ هو من الركائز التي يستند عليها مفهوم المحاكمة المنصفة وهذا القضاء تماشياً مع ما نصت عليه المادة 28 من الدستور من أن "... المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة ..." ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة، وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، كما لا يملك المشرع أن يفترض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، ولما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن في الدعوى الماثلة قد واجه الأدلة التي قدمتها النيابة العامة وكفلت له المحكمة الحق في نفيها بالوسائل التي قدرت مناسبتها وفقاً للقانون، ثم

قضت من بعد بإدانته تأسيساً على أدلة مقبولة وسائغة ولها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى يضحي تأويلا غير صحيح في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني من أسباب الطعن الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك بأن الطاعن قد وقع في غلط في الإباحة حين ظن أن نشاط الشركة التي يعمل بها يشتمل على نشاط تحويل الأموال مما ينفي القصد الجنائي في حقه، وإذ لم يفطن الحكم لما سلف فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود بأن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم تفسير نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجتمع، ذلك أن العلم بالقانون الجنائي أو القوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي، مما يكون معه نعي الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأخير من أسباب الطعن الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بإيقاع تدبير الإبعاد عن الدولة رغم انتفاء موجبه القانوني.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المحكمة لم توقع على الطاعن عقوبة مقيدة للحرية ومن ثم فقد انتفى شرط إيقاع تدبير الإبعاد عن الدولة عليه وجوبا أو جوازا وذلك بحسب المادتين 29 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 المعدل في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، و126 من قانون الجرائم والعقوبات. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فيما قضى به من إيقاع تدبير الإبعاد عن الدولة، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ذلك التدبير ورفض الطعن فيما عدا ذلك، مع مصادرة التأمين.